فإذا أمر رجل رجلا
بقتل رجل

ويجلد ستين بعد أن يجلد خمسين يبيتا لقبول النصفة قال ابن رشد في العزوم من الشوم وإذا
أمر رجل رجلا بقتل رجل ففي ذلك ست مسائل احدها أن يأمر الرجل عبده أو صغيره
بقتل رجل فيقتله والثانية أن يأمر بذلك عبد غيره فيفعل والثالثة أن يأمر الرجل بعض أعوانه
بقتل رجل ظلما فيفعل والرابعة أن يأمر الرجل ابنه بقتل رجل أو من بلغ الحلم أو يأمر المعلم الصانع
متعلمه ومن بلغ الحلم والمؤدب لمن يؤدبه ممن بلغ الحلم بقتل رجل فيفعل والخامسة أن يكون
ذلك لمن لم يبلغ الحلم مثله يشبه عما ينهى عنه والسادسة أن يكون بالسوق [illegible]
ونحوه فأما المسئلة الاولى فلا اختلاف انه يقتل ويضرب الآمر مائة ويسجن سنة وأما
المسئلة الثانية فإنهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم لم يختلف في ذلك قوله كان
العبد صبيا أو أعجميا وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن وهب كان يقول إن كان العبد
أعجميا مثل السبي ومن كذلك ضرب العبد مائة ويسجن سنة وإن كان العبد فصيحا قتل
العبد وحده وجلد السيد مائة وسجن سنة وقال أصبغ هذا استحسان ومن لا يشا
يقتلان جميعا كان العبد صبيا أو أعجميا وأما المسئلة الثالثة فاختلف فيها فقيل إنهما
يقتلان جميعا وأما المسئلة الرابعة فاختلف فيها قول ابن القاسم فمرة قال يقتل القاتل
ويبالغ بعقوبة الآمر فقال في سماع يحيى من الغرور وروى سحنون عنه أنهما يقتلان
جميعا وأما المسئلة الخامسة فإن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية
عند ابن القاسم فإن كثر الصبيان المامورون كانت الدية على عواقلهم وإن لم يجب على
كل واحد منهم إلا الأقل من ثلث الدية وقد كان ابن القاسم يقول على عاقلة الصبي الدية
كلها قال أبو عمر ابن أبي زيد يريد لا يورث وقال أصبغ في رأيه لا قتل على واحد منهما
وإن المخطئ كالمأمور فيه وقد بين ذلك [illegible] ويضرب الآمر مائة ويسجن سنة
ويغرم العاقل بعد احتلامه لأن [illegible] الأب او المعلم المؤدب مباشر القتل ومغريه له
وأما المسئلة السادسة فلا اختلاف أن الآمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية

وبتسليم

وفي مسائل ابن الحاج إن كان الصبي لم يتصرف ومن منه تمييز لما يعتمد به هذا الذي عمده اللهم لا علانية
خطأ لأن تبلغ [illegible] في القصاص والحدود [illegible] وإنما يعقل الصبي إذا [illegible]
ما يعرف منه قصد ولا يعقل وهو كالبهيمة انتهى [illegible] وهذا أصل مجتمع عليه وقال
فيها أيضا كان الفقيه [illegible] يقول في هؤلاء الصبيان الذين يلعبون في الملاعب في الأعياد وأنهم إن
أصاب واحد منهم أحدا بجرح أو قتله أنه يحكم فيه بحكم العمد لا بحكم الخطأ أخبرت عنه بذلك وكان سمعته
منه وإذا كانت القسامة بقول المقتول وهو في غمرة الموت فيحلف الولاة لقد قتله أو جرحه
الذي مات منه وإن حيي بعد ذلك حياة بينة فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وكذا إن
كانت القسامة بشاهد على القتل فيحلفون انه مات من ضربه وإن كانت بشاهد على الجرح
على الجرح فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه قال ابن حبيب يحلفون لقد ضربه ولقد مات من ضربه
وإن كان يستحق [illegible] إن كان [illegible] الميت فتكلم وشرب وأكل [illegible] ويحلف
[illegible] إثبات موت المقتول [illegible] تكون القسامة وتكتب في ذلك عنه
[illegible] يحلفون [illegible] رحمه الله [illegible] الناس [illegible] الدم
والقيام به أخوه شقيقه [illegible] ابن عمه [illegible] ولد سواهما
[illegible] ولي الدم الآخذ به والعفو
وأنهما عليه بما شاء من الدية أو أكثر منها إلى أجل أو غير أجل في العمد أو يعتبر
في الخطأ [illegible] لأنه صلح عن مال [illegible] جميع الورثة على قدر أنصبتهم
وإذا عفا أحد الذين يجب لهم القتل فلا سبيل إلى القتل وعلى القاتل الأدب والسجن بعد
العفو والصلح ضرب مائة وسجن سنة قال ابن الحاج في مسائله [illegible]
ويحبس سنة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الظاهر وهذا [illegible]
لا بقول القسامة [illegible] إذا أعفا الولاة وسقط القتل وجب عليه ضرب مائة وسجن
سنة فإن علم الورثة بوجوب القسامة [illegible] الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة

المقتول والمجروح في الملاعب والأعياد يحكم فيه بحكم العمد

Copyright © King Saud University